

أحاديث المرأة المسلمة

(١٣٠ حديث صحيح)

تأليف

أبو إسلام أحمد بن علي

غفر الله تعالى له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

حقوق المؤلف

حقوق الترجمة لأي لغة عالمية وحقوق الطبع والنشر والنسخ والنقل والتوزيع مكفولة للجميع ولجميع كتي المنشورة من قبل والتي ستنشر إن شاء الله تعالى مستقبلاً إن أحيانا الله تعالى ، بشرط عدم التبديل والتغيير في الكتب ولا في أي جزء منها من أول الغلاف إلى آخر صفحة منها .

(نسأل الله تعالى حسن النية وقبولها كعلم ينتفع به بعد مماتنا ... آمين)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) . تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٩٣ في صحيح الجامع .

,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

المؤلف

طبيب بيطري / أحمد علي محمد علي مرسى

الشهير بـ / أبو إسلام أحمد بن علي

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية

ahmedaly240@hotmail.com

ahmedaly2407@gmail.com

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)

وبعد :

قال تعالى :

(فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) (سورة النساء .

فصفات المرأة الصالحة كثيرة ومتعددة فهي : مطيعة لربها ، بارة بوالديها ،
حافظة لفرجها، لا تخرج من البيت إلا بإذن والدها أو وليها، أنها ملتزمة بالحجاب
، غاضة لبصرها، إذا تحدثت مع الرجال فإنها تتحدث في حياء وأدب ، مطيعة
لزوجها فيما لا يسخط الله ، تسر زوجها إذا نظر إليها ، تعين زوجها على طاعة
الله ، لا توطئ فراشه أحدا، لا تبدي زينتها إلا لزوجها ، تكتم سر زوجها ،
صابرة على زوجها ، قانعة باليسير منه، إن غاب عنها زوجها حفظته في نفسها
وماله، إن حضر أمسكت لسانها عن أذيته، لا تكثر الشكوى ، ولا تسب ولا
تشتم ، ولا تجحد نعم زوجها عليها إن أساء إليها .

وفي كتابنا هذا نذكر كثير من هذه الصفات وغيرها عن طريق أحاديث
النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة والتي ذكرها عن المرأة المسلمة.

نبتهل إلى الله تعالى أن يتقبل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، عسى أن
ينفع به وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأن نعي ونتأسى
ونتبع سنة النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم فإنها خير الطريق إلى جنة
الخلد بإذن الله تعالى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
أولئك رفيقا .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المؤلف

أبو إسلام أحمد بن علي

الفهرس

- ٢..... حقوق المؤلف.....
- ٣..... مقدمة.....
- ٤..... الفهرس.....
- ١- لا تغتسل المرأة بفضل ماء الرجل والعكس..... ١١
- ٢- الاحتلام والبلل عند المرأة..... ١٢
- ٣- كيفية غسل المرأة من الحيض..... ١٤
- ٤- غسل الرأس من الجنابة عند المرأة..... ١٤
- ٥- إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء..... ١٥
- ٦- اغتسال المرأة مع زوجها..... ١٥
- ٧- كيفية مباشرة المرأة وهي حائض..... ١٦
- ٨- استحاضة المرأة..... ١٦
- ٩- لا قضاء للصلاة عند المرأة الحائض والنفساء..... ١٨
- ١٠- ويمس من الطيب ولو من طيب المرأة..... ١٨
- ١١- عن فضل صلاة المرأة في بيتها..... ١٩
- ١٢- استأخرن وعليكن بحافات الطريق..... ٢٠
- ١٣- لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد..... ٢٠
- ١٤- خير وشر صفوف النساء في الصلاة..... ٢٠
- ١٥- يمر خلف العنزة المرأة والحمار..... ٢١
- ١٦- يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب..... ٢١
- ١٧- لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف..... ٢٢
- ١٨- صدقات النساء يوم العيد..... ٢٣

الفهرس

- ١٩- اتفاق المرأة من كسب زوجها بغير أمره.....٢٤
- ٢٠- لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم٢٥
- ٢١- المرأة المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين.....٢٦
- ٢٢- إذا أفاضت المرأة فهذا آخر عهدا بالبيت.....٢٧
- ٢٣- المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض٢٧
- ٢٤- إنه عمك - من الرضاعة - فليج عليك.....٢٨
- ٢٥- لا تتكح المرأة على عمتها أو خالتها.....٢٩
- ٢٦- النظر للمرأة قبل خطبتها.....٢٩
- ٢٧- لا تباشر المرأة المرأة لتنعثها لزوجها كأنما ينظر إليها.....٣١
- ٢٨- المرأة تقبل في صورة شيطان.....٣٢
- ٢٩- إذا تزوج أحدكم امرأة فليقل اللهم إني أسألك خيرها٣٤
- ٣٠- نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم٣٤
- ٣١- لا تسأل المرأة طلاق أختها.....٣٥
- ٣٢- أنواع نكاح المرأة في الجاهلية.....٣٦
- ٣٣- حداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا.....٣٧
- ٣٤- لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه.....٣٩
- ٣٥- جواز إجارة المرأة للرجل.....٣٩
- ٣٦- ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق.....٤٠
- ٣٧- صلاة الجنازة على المرأة.....٤٠
- ٣٨- لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها.....٤٢
- ٣٩- لا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد.....٤٣

الفهرس

- ٤٠- لعن المرأة تلبس لبسة الرجل.....٤٤
- ٤١- لم تصلح أن يري منها إلا الوجه والكفين.....٤٦
- ٤٢- إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم٤٦
- ٤٣- إذا خرجت المرأة للمسجد فلتغتسل من الطيب.....٤٧
- ٤٤- فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها.....٤٧
- ٤٥- إملاص المرأة.....٤٨
- ٤٦- المرأة عورة.....٤٨
- ٤٧- تتكح المرأة لأربع.....٤٩
- ٤٨- لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها.....٥٠
- ٤٩- لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.....٥٠
- ٥٠- لعنتها الملائكة حتى تصبح.....٥١
- ٥١- شكوى امرأة من زوجها العابد.....٥١
- ٥٢- في المرأة تقتل ضررتها.....٥٢
- ٥٣- التسييح للرجل والتصفيق للمرأة.....٥٢
- ٥٤- فليغسل ما أصاب المرأة منه ثم ليتوضأ.....٥٢
- ٥٥- ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت.....٥٣
- ٥٦- المرأة الصالحة من السعادة.....٥٣
- ٥٧- المرأة خلقت من ضلع أعوج.....٥٤
- ٥٨- وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها.....٥٦
- ٥٩- إن من يمن المرأة.....٥٦
- ٦٠- المرأة الصالحة من أفضل متاع الدنيا.....٥٧

الفهرس

- ٥٧-٦١- حق المرأة على الزوج.....
- ٥٨-٦٢- إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار.....
- ٥٨-٦٣- لو تعلم المرأة حق الزوج.....
- ٥٨-٦٤- مكان صلاة المرأة مع الجماعة.....
- ٥٩-٦٥- حتى يذوق عسيلة المرأة.....
- ٥٩-٦٦- قديمي المرأة عورة.....
- ٦٠-٦٧- المرأة الحائض تأكل مع زوجها.....
- ٦١-٦٨- الملاعنة بين الزوج والزوجة.....
- ٦٢-٦٩- إذا نفست المرأة فقد حلت.....
- ٦٣-٧٠- قطع يد السارقة.....
- ٦٣-٧١- نهى عن الزور والنزور المرأة تلف على رأسها.....
- ٦٤-٧٢- تكفن المرأة في خمسة أثواب.....
- ٦٤-٧٣- فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد.....
- ٦٥-٧٤- إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته.....
- ٦٥-٧٥- إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها.....
- ٦٦-٧٦- جواز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.....
- ٦٧-٧٧- المرأة إذا ارتدت عن الإسلام.....
- ٦٨-٧٨- جواز إجارة المرأة للرجال.....
- ٦٨-٧٩- النساء ناقصات عقل ودين.....
- ٦٩-٨٠- المعتكف لا يمسه المرأة ولا يباشرها.....
- ٦٩-٨١- النهي عن حلق المرأة لرأسها.....

الفهرس

- ٦٩.....٨٢- رخصة كذب الرجل على المرأة والعكس.....
- ٧٠.....٨٣- يبول كما تبول المرأة.....
- ٧٠.....٨٤- أحب صلاة المرأة إلى الله.....
- ٧١.....٨٥- الدليل على أن وجه المرأة ليس بعورة.....
- ٧٢.....٨٦- المرأة لآخر أزواجها.....
- ٧٢.....٨٧- إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء.....
- ٧٣.....٨٨- على النساء التقصير في الحج.....
- ٧٣.....٨٩- ألا لا تغالوا بصدق النساء.....
- ٧٤.....٩٠- لا تضربوا إماء الله.....
- ٧٤.....٩١- النهي عن طلاق المرأة وهي حائض.....
- ٧٤.....٩٢- لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة.....
- ٧٥.....٩٣- مدة الحيض ومدة الطهر عند النساء.....
- ٧٥.....٩٤- لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.....
- ٧٦.....٩٥- جهاد النساء الحج والعمرة.....
- ٧٦.....٩٦- أي النساء خير؟.....
- ٧٦.....٩٧- اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عنكم.....
- ٧٧.....٩٨- وإذن البكر صمتها.....
- ٧٧.....٩٩- استأمروا النساء في أبضاعهن.....
- ٧٧.....١٠٠- أكثر أهل النار من النساء.....
- ٧٨.....١٠١- إن النساء شقائق الرجال.....
- ٧٨.....١٠٢- خير طيب النساء.....

الفهرس

- ١٠٣- حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد.....٧٩
- ١٠٤- إني لا أصاغ النساء٧٩
- ١٠٥- إياكم والدخول على النساء.....٧٩
- ١٠٦- حبب إلي من دنياكم النساء.....٨٠
- ١٠٧- خير النساء.....٨٠
- ١٠٨- ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة.....٨١
- ١٠٩- فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.....٨١
- ١١٠- النساء أضر فتنة على الرجال.....٨١
- ١١١- لا تتكلم النساء إلا بإذن أزواجهن.....٨١
- ١١٢- لا تفضي المرأة إلى المرأة بما فعلت مع زوجها.....٨٢
- ١١٣- لا تمس أيدي النساء.....٨٢
- ١١٤- لا تطرقوا النساء ليلاً.....٨٣
- ١١٥- لا تأتوا النساء في أعجازهن٨٣
- ١١٦- تحريم الاستمتاع بالنساء لوقت محدد.....٨٤
- ١١٧- يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة في النساء.....٨٤
- ١١٨- صيام النوافل بموافقة الزوج.....٨٥
- ١١٩- لا تغالوا صداق النساء٨٥
- ١٢٠- النهي عن متعة النساء.....٨٥
- ١٢١- إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة.....٨٦
- ١٢٢- لا مصافحة للنساء.....٨٧
- ١٢٣- سكوت البكر يعني موافقتها.....٨٧

لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغتزا جميعا.

(سنن النسائي - صححه الألباني) .



٢- الاحتلام والبلل عند المرأة

(١) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال.

(سنن أبي داود- حسنه الألباني إلا قول أم سليم المرأة ترى الخ)



(٢) حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن بن شهاب قال قال عروة عن عائشة أن أم سليم الأنصارية وهي أم أنس بن مالك قالت:

يا رسول الله إن الله عز وجل لا يستحي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك وهل ترى ذلك المرأة فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه قال أبو داود وكذلك روى عقيل والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري وإبراهيم بن أبي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة وأما هشام بن عروة فقال



(٢) عن ثوبان :

أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تتقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها (تخريج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .



٥- إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء

حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين إيتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة وابن عباس وابن مسعود وأبي سعيد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال عبد الله بن المبارك إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه وقال إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق.

(جامع الترمذي - صححه الألباني) .



٦- اغتسال المرأة مع زوجها

أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول حدثني ناعم مولى أم سلمة رضي الله عنها :

(١) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه:

تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلي قال أبو داود سمي المرأة التي كانت استحضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش.
(سنن أبي داود - صححه الألباني) .



(٢) حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال أخبرني زينب بنت أبي سلمة:

أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر إنما هي أو قال إنما هو عرق أو قال عروق قال أبو داود وفي حديث بن عقيل الأمران جميعا وقال إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما .

(سنن أبي داود - صححه الألباني) .



(٣) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر أنها أخبرت أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر قال إنما هي عرق أو عروق قال محمد بن يحيى يريد بعد الطهر بعد الغسل.

(سنن ابن ماجه - صححه الألباني) .



٩- لا قضاء للصلاة عند المرأة الحائض والنفساء

(١) حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا محمد بن حاتم يعني حبي حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال حدثني الأزدية يعني مسة قالت:

حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس قال محمد يعني بن حاتم واسمها مسة تكنى أم بسة قال أبو داود كثير بن زياد كنيته أبو سهل.

(سنن أبي داود - حسنه الألباني) .



(٢) قالت أم سلمة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس (رواه أبو داود).

(إرواء الغليل - حسنه الألباني) .



١٠- ويمس من الطيب ولو من طيب المرأة

(١) حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا بن وهب عن عمرو بن الحرث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكر عن عمرو بن سليم الزرقى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له ألا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة .

(سنن أبي داود - صححه الألباني).

؛؛

(٢) عن أبي سعيد :

الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة (صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛

١١- عن فضل صلاة المرأة في بيتها

(١) حدثنا بن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها.
(سنن أبي داود - صححه الألباني).

؛؛

(٢) عن أم سلمة:

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها.
(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛؛؛؛؛؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~

(٣) عن عائشة:

لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد .

خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها.
(سنن أبي داود - صحيحه الألباني).



١٥- يمر خلف العنزة المرأة والحمار

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين
يمر خلف العنزة المرأة والحمار.
(سنن أبي داود - صحيحه الألباني).



١٦- يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب

(١) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس
رفعه شعبة قال:
يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال أبو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر
بن زيد على بن عباس.
(سنن أبي داود - صحيحه الألباني).



(٢) عن ابن عباس :

يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود .
(صحيح الجامع الصغير - صحيحه الألباني).



(٤) عن أبي هريرة:

إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره (تخرّج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).



٢٠- لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم

(١) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم.

(سنن أبي داود - صححه الألباني).



(٢) عن ابن عباس :

لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم .

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).



(٣) عن أبي سعيد :

لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها ولا صوم في يومين الفطر والأضحى .

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).



(٤) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو ذي محرم.

(سنن ابن ماجه - صححه الألباني) .



(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية للبخاري ومسلم لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها.

(صحيح الترغيب والترهيب - صححه الألباني) .



٢١- المرأة المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين

(١) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم:

بمعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال أبو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على بن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين.

(سنن أبي داود - صحيحه الألباني) .

؛؛

(٢) قال صلى الله عليه وسلم:

لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين (رواه أحمد والبخاري).

(إرواء الغليل - صحيحه الألباني) .

؛؛

(٣) عن ابن عمر :

لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين .

(صحيح الجامع الصغير - صحيحه الألباني) .

؛؛

٢٢- إذا أفاضت المرأة فهذا آخر عهدا بالبيت

حدثنا التعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقبل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت فقال فلا إذا.

(سنن أبي داود - صحيحه الألباني) .

؛؛؛؛~؛؛؛~؛؛؛~؛؛؛~؛؛؛~؛؛؛~؛؛~؛؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~

٢٣- المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض

حدثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال:

أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدتها بالبيت قال فقال الحرث كذلك أفناني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر أريت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف.

(سنن أبي داود - صحيحه الألباني ولكنه منسوخ بما قبله) .

؛؛؛

٢٤- إنه عمك - من الرضاعة - فليلج عليك

(١) حدثنا محمد بن كثير العبدى أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخل على أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وأنا عمك قالت قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال إنه عمك فليلج عليك .

(سنن أبي داود - صحيحه الألباني) .

؛؛؛

(٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فأبيت أن آذن له حتى دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه عمك فأذني له فقلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك أو يمينك.

(سنن ابن ماجه - صحيحه الألباني) .

(١) حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها.

(سنن أبي داود - حسنه الألباني) .



(٢) حديث جابر مرفوعاً :

إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها (رواه أحمد وأبو داود).

(إرواء الغليل - حسنه الألباني) .



(٣) عن جابر :

إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل (تخرجه السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .



(٤) عن أبي حميد الساعدي :

لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها.

(سنن أبي داود - صححه الألباني) .



(٢) حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر إليها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

(جامع الترمذي - صححه الألباني) .



٢٨- المرأة تقبل في صورة شيطان

(١) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله فإنه يضمر ما في نفسه.

(سنن أبي داود - صححه الألباني) .



(٢) عن جابر:

إذا رأى أحدكم المرأة التي تعجبه فليرجع إلى أهله حتى يقع بهم فإن ذلك معهم (تخرّيج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛؛

(٣) عن جابر :

إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي معها (تخرىج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛

(٤) عن جابر :

إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة أعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه (تخرىج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛؛؛؛؛؛؛~

(٥) حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب ففضى حاجته وخرج وقال إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها قال وفي الباب عن بن مسعود قال أبو عيسى حديث جابر حديث صحيح حسن غريب وهشام الدستوائي هو هشام بن سندر.

(سنن الترمذي - صححه الألباني).

؛~

(٦) وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان إذا أحدمك أعجبتك المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه . رواه مسلم .

(مشكاة المصابيح - صححه الألباني) .

؛؛

٢٩- إذا تزوج أحدكم امرأة فليقل اللهم إني أسألك خيرها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالوا ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادما فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه وإذا اشتري بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك قال أبو داود زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم.

(سنن أبي داود - حسنه الألباني) .

؛؛

٣٠- نساؤم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع حدثني محمد يعني بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن بن عباس قال:

إن بن عمر والله يغفر له أو هم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كما نؤتى على حرف

فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد .

(سنن أبي داود - حسنه الألباني) .

؛؛

٣١- لا تسأل المرأة طلاق أختها

(١) حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها .
(سنن أبي داود - صححه الألباني) .

؛؛

(٢) نهى صلى الله عليه وسلم أن تشتري المرأة طلاق أختها (متفق عليه).
(إرواء الغليل - صححه الألباني) .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛~؛؛؛؛~؛؛؛؛~؛؛؛؛~؛؛؛؛~؛؛؛؛~؛؛؛؛~؛؛؛؛~؛؛~؛

(٣) عن أبي هريرة:
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها .
(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛؛؛؛؛~؛؛؛؛~؛؛؛؛~؛؛؛؛~؛؛؛؛~؛؛~؛~؛؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~

(٤) عن أبي هريرة:

لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناؤها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها .

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛؛؛

٣٢- أنواع نكاح المرأة في الجاهلية

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنيسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته:

أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من أحببت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما لمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاظه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم.

(سنن أبي داود - صححه الألباني) .

؛؛؛

٣٣- حداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا

(١) حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب:

دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم توثى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال أبو داود الحفش بيت صغير.

(سنن أبي داود - صححه الألباني).



(٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان ح وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني بن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ بن الجراح عن حفصة عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكنحل ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار قال يعقوب مكان عصب إلا مغسولا وزاد يعقوب ولا تحتضب.

(سنن أبي داود - صححه الألباني).



(٣) أخبرنا محمد بن سلمة والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال أنبأنا بن القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم :

قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها وقد دعت بطيب ومست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول قالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم توثى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها وتراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك تفتض تمسح به في حديث محمد قال مالك الحفش الخ.

(٢) عن أبي هريرة :

إن المرأة لتأخذ على القوم - يعني تجير على المسلمين .

(صحيح الجامع الصغير - حسنه الألباني) .

؛؛؛

٣٦- ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس قال:

دخلت على أبي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به فقال لها أبو موسى أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكتت فلما مات أبو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول أبي موسى لك أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق.

(سنن أبي داود - صححه الألباني) .

؛؛؛

٣٧- صلاة الجنائز على المرأة

(١) حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب قال:

كنت في سكة المريد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريدينته وعلى رأسه خرقة نقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنائز قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على

الجنابة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حينما فخر المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمننا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن علي نذرا إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليني الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا يصنع شيئا يبايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري فقال إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله ألا أومضت إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه ليس لني أن يومض قال أبو غالب فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم قال أبو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله إني قد تبت.

(سنن أبي داود - صححه الألباني إلا قوله فحدثوني أنه إنما) .



(٢) حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال :

رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه فجيء بجنازة أخرى بامرأة فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فأقبل علينا فقال احفظوا.

(سنن ابن ماجه - صححه الألباني) .

(٣) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجرها ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً له بما كسب ولها بما أنفقت رواه الترمذي وقال حديث حسن.

(صحيح الترغيب والترهيب - صححه الألباني).



(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية لابي داود أن أبا هريرة رضي الله عنه سئل عن المرأة هل تصدق من بيت زوجها ؟ قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

(صحيح الترغيب والترهيب - صححه الألباني).



٣٩- لا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد

(١) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ولا المرأة إلى عرية المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب.

(سنن أبي داود - صححه الألباني).



(٢) حديث أبي سعيد مرفوعاً :

لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد (رواه أحمد ومسلم).

(إرواء الغليل - حسنه الألباني) .

؛؛

٤٠- لعن المرأة تلبس لبسة الرجل

(١) حدثنا زهير بن حرب ثنا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال:

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل.
(سنن أبي داود - صححه الألباني) .

؛؛

(٢) عن أبي هريرة:

لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل .
(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~

(٣) حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم :

أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء.
(سنن أبي داود - صححه الألباني) .

؛~

٤٧- تنكح المرأة لأربع

(١) حديث أبي هريرة مرفوعاً:

تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك (متفق عليه).
(إرواء الغليل - صححه الألباني).

؛؛؛

(٢) عن أبي هريرة:

تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك .
(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛؛

(٣) عن جابر:

إن المرأة تنكح لدينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك .
(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛~

(٤) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتزوجت يا جابر قال قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبك قال قلت يا رسول الله كن لي أخوات فحشيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك إذا أن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك.
(سنن النسائي - صححه الألباني).

(صحيح الجامع الصغير - حسنه الألباني).

؛؛

(٤) عن أنس:

لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح أن يسجد بشر لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنجس بالقيح والصديد ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقه .

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛

٥٠- لعنتها الملائكة حتى تصبح

حديث إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح (متفق عليه).

(إرواء الغليل - صححه الألباني).

؛؛

٥١- شكوى امرأة من زوجها العابد

وروى الشعبي أن كعب بن سوار كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله انه ليبيت ليلة قائما ويظل نهاره صائما فاستغفر لها وأنتى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال كعب يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى فقال لكعب اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها مالم أفهم قال فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام وليلتين يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر إذهب فأنت قاض على البصرة وفي لفظ نعم القاضي أنت(رواه سعيد)



٥٥- ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت

(١) عن أبي هريرة :

إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت (تخرج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .



(٢) عن أنس عن عبدالرحمن الزهري عن عبدالرحمن ابن حسنة:

إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة . (تخرج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .



٥٦- المرأة الصالحة من السعادة

(١) عن سعد :

أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاء المرأة السوء والجار السوء والمركب السوء والمسكن الضيق (تخرج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .



(٢) عن سعد :

ثلاثة من السعادة وثلاثة من الشقاء فمن السعادة المرأة الصالحة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطيفة فتلحقك بأصحابك والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ومن الشقاء المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق (تخريج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - حسنه الألباني) .



(٣) عن ابن عمر :

الشؤم في ثلاثة في المرأة والمسكن والدابة (تخريج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .



(٤) حدثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم الكلبي عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار.

(سنن ابن ماجه - صححه الألباني) .



٥٧- المرأة خلقت من ضلع أعوج

(١) عن أبي هريرة :

٥٨- وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها

(١) عن أنس :

أما أول أشراف الساعة فنار تخرج من المشرق فتحشر الناس إلى المغرب وأما أول ما يأكل أهل الجنة فزيادة كبد الحوت وأما شبه الولد أباه وأمه فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه الولد وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها (تخريج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).



(٢) عن ثوبان :

ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل أثنا بإذن الله .

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).



(٣) عن أنس :

ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أشبهه الولد .

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).



٥٩- إن من بين المرأة

عن عائشة :

إن من بين المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها .

لشريك بن السحفاء فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن قال الشيخ والقضئ طويل شعر العينين ليس بمفتوح العين ولا جاحظها والله سبحانه وتعالى أعلم.

(سنن النسائي - صححه الألباني) .



٦٩- إذا نفست المرأة فقد حلت

(١) أخبرنا محمد بن سلمة عن بن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن :

اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال عبد الله بن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع بن أخي يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى بن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبعة بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت.

(سنن النسائي - صححه الألباني) .



(٢) أخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال:

كنت أنا وبن عباس وأبو هريرة فقال بن عباس إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فإن عدتها آخر الأجلين فقال أبو سلمة فبعثنا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءنا من عندها أن سبعة توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج.

(سنن النسائي - صححه الألباني) .



٧٠- قطع يد السارقة

أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا بشر بن شعيب قال أخبرني أبي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون وهي لا تعرف حليا فباعته وأخذت ثمنه فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد فكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع إلي في حد من حدود الله فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشيتئذ فأتى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم قطع تلك المرأة.

(سنن النسائي - صححه الألباني) .



٧١- نهى عن الزور والزور المرأة تلف على رأسها

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن معاوية:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور والزور المرأة تلف على رأسها.

(سنن النسائي - صححه الألباني) .



الرأي قال جارود قال وكيع وقال سفيان إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسخها فلا
يحل له أن يمسخها حتى يتزوجها بنكاح جديد.

(جامع الترمذي - صححه الألباني).

؛؛

٧٤- إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخاطب على خطبته

حدثنا أحمد بن منيع وقتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة قال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم:

لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخاطب على خطبة أخيه قال وفي الباب عن سمرة وبن عمر
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن أنس إنما معنى كراهية أن
يخاطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخاطب على
خطبته وقال الشافعي معنى هذا الحديث لا يخاطب الرجل على خطبة أخيه هذا عندنا إذا
خطب الرجل المرأة فرضيت به وركمت إليه فليس لأحد أن يخاطب على خطبته فأما قبل أن
يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخاطبها والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث
جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعوية بن أبي سفيان
خطباها فقال أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن
انكحي أسامة فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منها ولو
أخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرت.

(جامع الترمذي - صححه الألباني).

؛؛

٧٥- إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن بن مسعود:

أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال بن مسعود لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها بن مسعود قال وفي الباب عن الجراح حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور نحوه قال أبو عيسى حديث بن مسعود حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي قال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق.

(جامع الترمذي - صححه الألباني) .

؛؛؛

٧٦- جواز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي مریم عن عقبة بن الحرث قال وسمعت من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال:

تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وهي كاذبة قال

فأعرض عنى قال فأثبته من قبل وجهه فأعرض عنى بوجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك قال وفي الباب عن بن عمر قال أبو عيسى حديث عقبة بن الحرث حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث ولم يذكروا فيه عن عبيد بن أبي مریم ولم يذكروا فيه دعها عنك والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال بن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ يمينها وبه يقول أحمد وإسحاق وقد قال بعض أهل العلم لا تجوز شهادة المرأة الواحدة حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم ويفارقها في الروع.

(جامع الترمذي - صححه الألباني) .



٧٧- المرأة إذا ارتدت عن الإسلام

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة:
أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك بن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق بن عباس قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة.

(جامع الترمذي - صححه الألباني) .



٧٨- جواز إجارة المرأة للرجال

حدثنا يحيى بن أكثم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين وفي الباب عن أم هانئ وهذا حديث حسن غريب وسألت محمدا فقال هذا حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمنا من أمنا أنت قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أجازوا أمان المرأة وهو قول أحمد وإسحاق أجاز أمان المرأة والعبد وقد روي من غير وجه وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ويقال له أيضا مولى أم هانئ أيضا واسمه يزيد وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم قال أبو عيسى ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم.

(جامع الترمذي - حسنه الألباني) .



٧٩- النساء ناقصات عقل ودين

عن أبي سعيد الخدري قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضْحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار قتلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى

٩٠- لا تضربوا إماء الله

حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال بن السرح عبید الله بن عبد الله عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذُرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم .

(سنن أبي داود – صححه الألباني) .

.....

٩١- النهي عن طلاق المرأة وهي حائض

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر:

أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء.

(سنن أبي داود – صححه الألباني) .

.....

٩٢- لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنصبة والواشمة والمستوشمة

عن عمران بن حصين:

إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه (تخرىج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

.....

١٠٣- حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد

عن أنس:

إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد (تخرىج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

.....

١٠٤- إني لا أصاغ النساء

عن أميمة بنت رقيقة:

إني لا أصاغ النساء (تخرىج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

.....

١٠٥- إياكم والدخول على النساء

عن عقبة بن عامر:

١٠٨- ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة

عن أبي موسى:

ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء (تخرج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛

١٠٩- فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء

عن ابن عمر:

ليراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (تخرج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛؛

١١٠- النساء أضر فتنة على الرجال

عن أسامة:

ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء (تخرج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛؛

١١١- لا تتكلم النساء إلا بإذن أزواجهن

عن عمرو:

نهى أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن (تخریج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛؛؛

١١٢- لا تفضي المرأة إلى المرأة بما فعلت مع زوجها

عن أبي هريرة:

هل منكم رجل إذ أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا فسكنتوا ثم أقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فسكنتن فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتناولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن فقال هل تدرون ما مثل ذلك إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة فقضى حاجته والناس ينظرون إليه ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه إلا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد .

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛؛؛

١١٣- لا تمس أيدي النساء

عن عقيلة بنت عبيد:

لا أمس أيدي النساء (تخریج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛؛؛

١١٤- لا تطرقوا النساء ليلا

عن ابن عباس:

لا تطرقوا النساء ليلا (تخريج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛

١١٥- لا تأتوا النساء في أعجازهن

(١) عن خزيمه بن ثابت:

لا يستحي الله من الحق لا يستحي الله من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن (تخريج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر رواه الطبراني في الأوسط ورواه ثقات

(صحيح الترغيب والترهيب - صححه الألباني).

؛؛؛؛~؛؛؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~

(٣) عن علي بن طلق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لا تأتوا النساء في أستاههن فإن الله لا يستحي من الحق رواه أحمد والترمذي وقال حديث

حسن ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه بمعناه .

(صحيح الترغيب والترهيب - حسنه الألباني).

؛؛

١١٨- صيام النوافل بموافقة الزوج

حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن سليمان عن أبي صالح عن أبي سعيد قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن.

(سنن ابن ماجه - صححه الألباني).

؛؛

١١٩- لا تغالوا صدق النساء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن بن عون ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب:

لا تغالوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم وأحكامكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نساته ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت إليك علق القربة أو عرق القربة وكنت رجلا عربيا مولدا ما أدري ما علق القربة أو عرق القربة.

(سنن ابن ماجه - صححه الألباني).

؛؛؛؛~

١٢٠- النهي عن متعة النساء

(١) حدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن أنس عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.
(سنن ابن ماجة - صححه الألباني) .

؛؛؛

(٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله إن العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فأتيناهن فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلوا بينكم وبينهن أجلا فخرجت أنا وبن عم لي معه برد ومعني برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فقالت برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا

(سنن ابن ماجة - صححه الألباني دون قوله حجة الوداع والصواب يوم الفتح) .

؛؛؛

١٢١- إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال:

خطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ولعله أن يضاجعها من آخر يومه

(سنن ابن ماجة - صححه الألباني) .

؛؛؛

١٢٢- لا مصافحة للنساء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة أنه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت أميمة بنت رقيقة تقول:

جئت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن إني لا أصاح النساء.

(سنن ابن ماجه - صححه الألباني).

.....

١٢٣- سكوت البكر يعني موافقتها

أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريح قال سمعت بن أبي مليكة يحدث عن ذكوان أبي عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استأمروا النساء في أبضاعهن قيل فإن البكر تستحي وتسكت قال هو إذنها.

(سنن النسائي - صححه الألباني).

.....

١٢٤- النهي عن الدخول على النساء بدون إذن أزواجهن

(١) حدثنا سويد حدثنا عبد الله أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن وفي الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو وجابر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وسلم يقول في أول زمرة تدخل الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر والثانية كأضوء كوكب في السماء ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وليس في الجنة عزب .

(السلسلة الصحيحة – صححه الألباني) .

.....

١٢٩- خروج الحائض لتشهد العيد

قد ثبت الأمر بإخراج النساء جميعا حتى الحيض منهن أن يخرجن إلى المصلى عند الشيخين وغيرهما من حديث أم عطية .

(السلسلة الصحيحة – صححه الألباني) .

.....

١٣٠- فساق النساء إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن

إن الفساق هم أهل النار . قيل يا رسول الله ومن الفساق قال النساء . قال رجل يا رسول الله أولسن أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا قال بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن .

(السلسلة الصحيحة – صححه الألباني) .

.....

تم الانتهاء من هذا الكتاب بإذن الله تعالى ومشيبته

يوم السبت ١٣/١٠/١٤٣٥ هـ الموافق ٩/٨/٢٠١٤ م

ahmedaly240@hotmail.com

ahmedaly2407@gmail.com

